الأمم المتحدة

A/HRC/AC/33/2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثالثة والثلاثون

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والثلاثين (جنيف، 17-21 شباط/ فبراير 2025)

المقررة: كاثرين **فان دي هينينغ**

GE.25-04286 (A) 070425 100425

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والثلاثين 3

ثانياً – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل 7

ألف – افتتاح الدورة ومدتها 7

باء – تركيبة اللجنة الاستشارية 8

جيم – الحضور 8

دال – الجلسات 8

هاء – انتخاب أعضاء المكتب 8

واو – إقرار جدول الأعمال 8

زاي – تنظيم الأعمال 9

ثالثاً – الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً 9

ألف – أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها 9

باء – أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد 9

جيم – الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان 10

دال – آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان 10

هاء – العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات 11

رابعاً – تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16 11

ألف – استعراض أساليب العمل 11

باء – جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة 11

خامساً – تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والثلاثين 12

المرفقات

الأول – الوثائق الصادرة للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الاستشارية 13

الثاني – قائمة المتكلمين 14

الثالث – مقترح بحث 16

أولاً- الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والثلاثين

1/33- الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعِد دراسة لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الستين،

وإذ تذكّر أيضاً بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها التاسعة والعشرين، فريق صياغة يتألف حالياً من بوم - سوك بايك (رئيساً)، وخابيير بالومو (مقرراً)، ونادية أمل البرنوصي، ورابح بوداش، وفاسيليس تزيفيليكوس، وريفا غانغولي داس، وأليساندرا ديفولسكي، وباتريسيا ساسنال، وفاسيلكا سانسين، وكاثرين فان دي هينينغ، وفرانس فيلجون، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وجويل ميجور، ويوي جانغ،

1- *تحيط علماً* بمشروع التقرير عن الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية[1]؛

2- *تشير* إلى أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية، وتحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول في هذا الشأن؛

3- *تطلب* إلى فريق الصياغة وضع الصيغة النهائية للتقرير في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية؛

4- *تقرر* تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه.

الجلسة السابعة
21 شباط/فبراير 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]

2/33- أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة وأن تُعِد تقريراً عن أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والستين،

(1) انظر مشروع التقرير عن الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، الذي قدمه فريق الصياغة، وهو متاح في: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/advisory-committee/session33/index.

وإذ تذكّر أيضاً بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها الثانية والثلاثين، فريق صياغة يتألف حالياً من نور الجهني، ومزنة عمير العمير، وجوزيف جيرار أنغوه، وبوم سوك بايك، ونادية البرنوصي، وميلينا كوستاس – تراسكاساس، وريفا غانغولي داس، وأليساندرا ديفولسكي، وجويل ميجور، وباتريسيا ساسنال (مقررة مشاركة)، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هينينغ (مقررة مشاركة)، وفرانس فيلجون (رئيساً)،

1- *تحيط علماً* بالمخطط العام للدراسة الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية؛

2- *تشير* إلى أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية، وتحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن؛

3- *تطلب* إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروعاً أولياً للدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والثلاثين، آخذاً في الاعتبار الإسهامات الواردة من الدول وغيرها من أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق رداً على الاستبيان الذي عُمم بعد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاستشارية والمناقشات التي جرت في الدورة الحالية؛

4- *تشجع* الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

الجلسة السابعة

21 شباط/فبراير 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]

3/33- العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/56 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعِد دراسة عن العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات، تُمكّن، في جملة أمور، من فهم هذه المسألة على نحو أفضل، وتُبرز الممارسات الجيدة المتبعة في جميع أنحاء العالم للتصدي للعنف الجنساني الذي يحدث أو يتفاقم باستخدام التكنولوجيا، وتقدِّم توصيات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة، وأن تقدِّم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والستين،

وإذ تذكّر أيضاً بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها الثانية والثلاثين، فريق صياغة يتألف حالياً من نور الجهني، ومزنة عمير العمير، وبوم سوك بايك، ونادية البرنوصي (رئيسة)، وأليساندرا ديفولسكي، وجويل ميجور، وفاسيلكا سانسين، وباتريشيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هينينغ (مقررة)،

1- *تحيط علماً* بالمخطط العام للدراسة الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية؛

2- *تشير* إلى أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية، وتحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول في هذا الشأن؛

3- *ترحب* بمشاركة المحاورين والدول بنشاط في المناقشة، وبتبادل الآراء الثري للغاية، وتشير إلى أن المناقشة أتاحت إسهامات قيّمة ستساعد فريق الصياغة في عمله؛

4- *تطلب* إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروعاً أولياً للدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والثلاثين، آخذاً في الاعتبار الإسهامات الواردة من الدول وغيرها من أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق رداً على الاستبيان الذي عُمم بعد الدورة الثانية والثلاثين للجنة الاستشارية والمناقشات التي جرت في الدورة الحالية؛

5- *تشجع* الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

الجلسة السابعة
21 شباط/فبراير 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]

4/33- أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/57، المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعِد دراسة عن أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد، مع الإشارة بوجه خاص إلى المجالات التي يمكن أن تسهم فيها نظم الذكاء الاصطناعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد، والمجالات التي تشكل فيها هذه النظم تحدياً للحكم الرشيد وحقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم بشأن سبل تطوير نظم الذكاء الاصطناعي ونشرها واستخدامها وإدارتها، باتباع نهج قائم على تقييم المخاطر، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد وتحديد الضمانات اللازمة، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والستين،

وإذ تذكّر أيضاً بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها الثانية والثلاثين، فريق صياغة يتألف حالياً من نور الجهني، ومزنة عمير العمير، وجوزيف جيرار أنغوه، وبوم سوك بايك (مقرراً)، ورابح بوداش، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وريفا غانغولي داس، وأليساندرا ديفولسكي، وجويل ميجور، وفاسيلكا سانسين (رئيسةً)، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس، وفرانس فيلجون، ويوي جانغ،

1- *تشير* إلى أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية؛

2- *ترحب* بمشاركة المحاورين والدول بنشاط في المناقشة، وبتبادل الآراء الثري للغاية، وتشير إلى أن المناقشة أتاحت إسهامات قيّمة ستساعد فريق الصياغة في عمله؛

3- *تقرر* وضع اللمسات الأخيرة على استبيان ونشره، بعد الدورة الحالية، لالتماس آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، والمبادرات التي تقودها جهات متعددة صاحبة مصلحة، وجهات معنية أخرى؛

4- *تطلب* إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروعاً أولياً للدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة والثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة الحالية والردود المنتظرة على الاستبيان المذكور أعلاه؛

5- *تشجع* الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

الجلسة السابعة

21 شباط/فبراير 2025

[اعتُمد بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت.]

5/33- آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بمقرر مجلس حقوق الإنسان 117/56 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعِد دراسة شاملة عن آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته السادسة والستين،

وإذ تذكّر أيضاً بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها الثانية والثلاثين، فريق صياغة يتألف حالياً من جوزيف جيرار أنغوه، وبوم – سوك بايك، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وريفا غانغولي داس، وأليساندرا ديفولسكي، وجويل ميجور، وخابيير بالومو (رئيساً)، وفاسيلكا سانسين (مقررةً)، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هينينغ، وفرانس فيلجون، ويوي جانغ،

1- *تشير* إلى أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية، وتحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن؛

2- *ترحب* بمشاركة المحاورين والدول ومنظمات المجتمع المدني بنشاط في المناقشة، وبتبادل الآراء الثري للغاية، وتشير إلى أن المناقشة أتاحت إسهامات قيّمة ستساعد فريق الصياغة في عمله؛

3- *تقرر* تقييم آراء وإسهامات أصحاب المصلحة في الدورة الحالية ومواصلة مناقشاتها بشأن هذه الولاية؛

4- *تشجع* الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

الجلسة السابعة

21 شباط/فبراير 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]

6/33- مقترحات البحوث وورقات التفكير

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بالفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 وقرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وقد نظرت في مقترح البحث وورقة التفكير اللذين قدمهما عضوان في اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية في سياق مناقشاتها بشأن الأولويات الجديدة ومقترحات البحوث المحتملة التي ستقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها،

1- *تقرر* أن تعرض على مجلس حقوق الإنسان مقترح البحث المعنون "تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" للنظر فيه والموافقة عليه؛

2- *تقرر أيضاً* أن تدرج، عملاً بالمادة 17 من نظامها الداخلي، المذكرة المفاهيمية المتعلقة بمقترح البحث المذكور أعلاه في مرفق لتقريرها عن دورتها الثالثة والثلاثين؛

الجلسة السابعة
21 شباط/فبراير 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]

ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الصادر في 18 حزيران/يونيه 2007، دورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2025 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة خابيير بالومو، رئيس الدورة الثانية والثلاثين.

2- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 17 شباط/فبراير 2025، وقف المشاركون دقيقة صمت حداداً على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

3- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، يورغ لاوبر، ببيان استهلالي.

4- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) ببيان باسم الأمين العام.

5- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقب عن منظمة حكومية دولية (انظر المرفق الثاني).

باء- تركيبة اللجنة الاستشارية

6- ترد فيما يلي التركيبة الحالية للجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير[2]: نور الجهني (قطر، 2025)؛ ومزنة عمير العمير (المملكة العربية السعودية، 2027)؛ وجوزيف جيرار أنغوه (موريشيوس، 2026)؛ وبوم - سوك بايك (جمهورية كوريا، 2026)؛ ونادية أمل البرنوصي (المغرب، 2026)؛ ورابح بوداش (الجزائر، 2025)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا،2025)؛ وريفا غانغولي داس (الهند، 2026)؛ وأليساندرا ديفولسكي (البرازيل، 2027)؛ وسيباستياو دا سيلفا إيساتا (أنغولا، 2025)؛ وجويل ميجور (جزر البهاما، 2026)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2025)؛ وفاسيلكا سانسين (سلوفينيا، 2025)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2026)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2027)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2026)؛ وفرانس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2027)؛ ويوي جانغ (الصين، 2025).

جيم- الحضور

7- حضر الدورة جميع أعضاء اللجنة الاستشارية، باستثناء سيباستياو دا سيلفا إيساتا، الذي أعفي من ذلك. وحضر أيضاً ممثلو دول أعضاء ودول مراقبة في الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية، ومحاورون، وممثلو منظمات غير حكومية.

دال- الجلسات

8- عقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والثلاثين سبع جلسات عامة و18 جلسة مغلقة. وتبادلت اللجنة الآراء أيضاً مع أعضاء مكتب مجلس حقوق الإنسان والمنسقين الإقليميين.

هاء- انتخاب أعضاء المكتب

9- وفقاً للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة 5 من النظام الداخلي للجنة الاستشارية، انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية في الجلسة الأولى من الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في 17 شباط/فبراير 2025:

الرئيسة:	نادية أمل البرنوصي
نائبات الرئيسة:	باتريسيا ساسنال
	أليساندرا ديفولسكي
	نور الجهني
المقررة:	كاثرين فان دي هينينغ

واو- إقرار جدول الأعمال

10- أقرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى المعقودة في 17 شباط/فبراير 2025، جدول أعمالها (A/HRC/AC/33/1)[3].

(2) ترد السنة التي تنتهي فيها مدة العضوية بين قوسين.

(3) للاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثالثة والثلاثين، انظر المرفق الأول.

زاي- تنظيم الأعمال

11- اعتمدت اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً

ألف- أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها

12- أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثانية المعقودة في 17 شباط/فبراير 2025، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/55، مناقشة بشأن أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها. وفي الجلسة نفسها، قدمت باتريسيا ساسنال، بصفتها مقررة مشاركة لفريق الصياغة، الخطوط العريضة لتقرير عن أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات ممثلون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

13- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، عرض رئيس فريق الصياغة، فرانس فيلجون، مشروع نص (A/HRC/AC/33/L.2). واعتُمد مشروع النص من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع أولاً، الإجراء 2/33 أعلاه).

باء- أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد

14- أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثالثة المعقودة في 18 شباط/فبراير 2025، مناقشة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/57 الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تُعِد دراسة عن أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد، مع الإشارة بوجه خاص إلى المجالات التي يمكن أن تسهم فيها نظم الذكاء الاصطناعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد، والمجالات التي تشكل فيها هذه النظم تحدياً للحكم الرشيد وحقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم بشأن سبل تطوير نظم الذكاء الاصطناعي ونشرها واستخدامها وإدارتها، باتباع نهج قائم على تقييم المخاطر، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد وتحديد الضمانات اللازمة. وفي هذا السياق، قدم عدد من المحاورين عروضاً أمام اللجنة: ليهوي شو، أخصائي برامج في شعبة أخلاقيات البيولوجيا وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ وماركو غروبلنيك، الرئيس المشارك في مختبر الذكاء الاصطناعي في معهد جوزيف ستيفان في سلوفينيا؛ وكارلي كايند، مفوضة شؤون الخصوصية في مكتب المفوض المعني بالمعلومات في أستراليا. كما قدم ممثلون عن فرع التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية وقسم التكنولوجيات الرقمية وحقوق الإنسان (شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية) في المفوضية السامية لحقوق الإنسان عروضاً عن عمل المفوضية في هذا الموضوع. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة وممثلون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة (انظر المرفق الثاني). وأدلى ماركو غروبلنيك وليهوي شو وممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بملاحظات ختامية.

15- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، عرضت رئيسة فريق الصياغة، فاسيلكا سانسين، مشروع نص (A/HRC/AC/33/L.4) مشفوعاً بتنقيحات شفوية للفقرة 2. واعتُمد

مشروع النص بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع أولاً، الإجراء 5/33 أعلاه).

جيم- الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان

16- أجرت اللجنة الاستشارية في جلستها الرابعة، المعقودة في 18 شباط/فبراير 2025، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/51، مناقشة تناولت الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان، آخذة في الحسبان المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي الجلسة نفسها، قدم خابيير بالومو، بصفته مقرر فريق الصياغة، مشروع التقرير عن الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان[4]. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة وممثلون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة (انظر المرفق الثاني).

17- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، عرض رئيس فريق الصياغة، بوم – سوك بايك، مشروع نص (A/HRC/AC/33/L.1). واعتُمد مشروع النص من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع أولاً، الإجراء 1/33 أعلاه).

دال- آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

18- أجرت اللجنة الاستشارية في جلستها الخامسة المعقودة في 19 شباط/فبراير 2025، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 117/56، مناقشة بشأن آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية. وفي هذا السياق، قدم عدد من المحاورين عروضاً أمام اللجنة: المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ماركوس أ. أوريانا (عبر بيان بالفيديو)؛ والدكتورة ماريا نيرا، مديرة إدارة شؤون البيئة وتغير المناخ والصحة في منظمة الصحة العالمية؛ وفابيان ماكليلان، المديرة الإدارية لمنظمة رعاية المحيطات؛ وداريا سيبارايو، كبيرة مسؤولي السياسات الأقدم عن قطاع الحكم المحلي والإقليمي، والسلامة والصحة المهنيتين، وتنسيق البحوث العالمية في الهيئة الدولية للخدمات العامة؛ وشارلين كوليسون، مديرة شؤون التعاون في منظمة BSR وممثلة أمانة مبادرة الدورانية العادلة؛ ورونالد ستينبليك، كبير المستشارين الفنيين لمكتب الكويكرز لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى مجتمعات محلية متضررة عبر فيديو مسجل مسبقاً أعدته حركة "التحرر من البلاستيك". وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة وممثلون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة وعن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني). وأدلى بملاحظات ختامية كل من الدكتورة ماريا نيرا، وداريا سيبارايو ورونالد ستينبليك وشارلين كوليسون وفابيان ماكليلان.

19- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، عرض رئيس فريق الصياغة، خابيير بالومو، مشروع نص (لم تصدر الوثيقة في سلسلة التوزيع المحدود). واعتُمد مشروع النص من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع أولاً، الإجراء 5/33 أعلاه).

(4) متاح في: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/advisory-committee/session33/index.

هاء- العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات

20- أجرت اللجنة الاستشارية في جلستها السادسة، المعقودة في 19 شباط/فبراير 2025، مناقشة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/56 الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تُعِد دراسة عن العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات، تُمكّن، في جملة أمور، من فهم هذه المسألة على نحو أفضل، وتُبرز الممارسات الجيدة المتبعة في جميع أنحاء العالم للتصدي للعنف الجنساني الذي يحدث أو يتفاقم باستخدام التكنولوجيا، وتقدِّم توصيات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة. وفي هذا السياق، قدم عدد من المحاورين عروضاً أمام اللجنة: آسيا إيتون، أستاذة علم النفس في جامعة فلوريدا الدولية ورئيسة البحوث في مبادرة الحقوق المدنية الإلكترونية؛ وبريز ليو، إحدى الناجيات من مواد الانتهاك الجنسي للأطفال والانتهاك باستخدام تقنية التزييف العميق، ومؤسِسة شركة Alecto AI ورئيستها التنفيذية؛ وأندريا باول، مديرة المناصرة في منظمة "الناجون من الانتهاك الجنسي القائم على الصور والحلول التقنية لمواجهة ذلك" (STISA)؛ وميغان أوبراين، كبيرة أخصائيي إدارة المعلومات في وحدة منع العنف والتصدي له في لجنة الإنقاذ الدولية (بيان بالفيديو) وإيميلي بيج، رئيسة وحدة العنف الجنساني في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وإيزابيلا ويلكنسون، زميلة أبحاث في معهد تشاتام هاوس (عبر بيان بالفيديو). كما قدم ممثل عن مشروع B-Tech في المفوضية السامية لحقوق الإنسان عرضاً عن عمل المشروع في هذا الموضوع. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية وممثلون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة (انظر المرفق الثاني). وأدلى بملاحظات ختامية كل من آسيا إيتون وبريز ليو وأندريا باول وإيميلي بيج وممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

21- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، عرضت رئيسة فريق الصياغة، نادية أمل البرنوصي، مشروع نص (A/HRC/AC/33/L.3). واعتُمد مشروع النص من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع أولاً، الإجراء 3/33 أعلاه).

رابعاً- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

ألف- استعراض أساليب العمل

22- في 21 شباط/فبراير 2025، أجرت اللجنة الاستشارية، في اجتماع مغلق، مناقشات بشأن أساليب عملها.

باء- جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

23- في 18 و20 و21 شباط/فبراير 2025، عقدت اللجنة الاستشارية، في جلسات مغلقة، مناقشات بشأن الأولويات الجديدة وورقات التفكير ومقترحات البحوث الممكنة لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ناقشت اللجنة في 18 و20 شباط/فبراير 2025 مقترح بحث قدمه فرانس فيلجون بعنوان "إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

24- وفي 21 شباط/فبراير 2025، ناقشت اللجنة الاستشارية في جلسة مغلقة، مقترح بحث منقحاً بعنوان "تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية". وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة أيضاً في ورقة تفكير قدمتها فاسيلكا سانسين بعنوان "حرية العيش من دون تهديد جسدي أو نفسي من الأعلى".

25- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، عرض فرانس فيلجون مقترح بحث بعنوان "تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وقررت اللجنة الاستشارية أن تقدم مقترح البحث هذا إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه والموافقة عليه (انظر المرفق الثالث). وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس مشروع نص (لم تصدر الوثيقة في سلسلة التوزيع المحدود). واعتُمد مشروع النص من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع أولاً، الإجراء 6/33 أعلاه).

26- وفي الجلسة نفسها، قدمت فاسيلكا سانسين ورقة تفكير بعنوان "حرية العيش من دون تهديد جسدي أو نفسي من الأعلى".

خامساً- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والثلاثين

27- في الجلسة السابعة، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، قدمت مقررة اللجنة الاستشارية مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين. واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بشرط الاستشارة وعهدت إلى المقررة بوضعه في صيغته النهائية.

28- وأدلى ببيانات أيضاً أعضاء في اللجنة الاستشارية (انظر المرفق الثاني).

29- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الرئيسة بملاحظات ختامية وأعلنت اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الاستشارية.

المرفق الأول

الوثائق الصادرة للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الاستشارية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/AC/33/1	1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
A/HRC/AC/33/2	5	تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والثلاثين

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (الإجراءات)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/AC/33/L.1	3(د)	الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشـــئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان
A/HRC/AC/33/L.2	3(هـ)	أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها
A/HRC/AC/33/L.3	3(و)	العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات
A/HRC/AC/33/L.4	3(ح)	أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد

المرفق الثاني

قائمة المتكلمين

بند جدول الأعمال	*الجلسة والتاريخ*	*المتكلمون*
1- انتخاب أعضاء المكتب	الجلسة الأولى 17 شباط/فبراير 2025	الأعضاء: فرانس فيلجون وفاسيلكا سانسين وخابيير بالومو وبوم-سوك بايك وفاسيليس تزيفيليكوس
2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	الجلسة الأولى 17 شباط/فبراير 2025	الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة: ملاوي والهند والصين مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي
3- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً		
(هـ) أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها	الجلسة الثانية 17 شباط/فبراير 2025	الأعضاء: باتريسيا ساسنال (المقررة المشاركة) الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة: أوكرانيا وبولندا المنظمات غير الحكومية: مركز القانون البيئي الدولي ومنظمة مالوكا الدولية
(ح) أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد	الجلسة الثالثة 18 شباط/فبراير 2025	المحاورون: ليهوي شو، أخصائي برامج في شعبة أخلاقيات البيولوجيا وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ وماركو غروبلنيك، الرئيس المشارك في مختبر الذكاء الاصطناعي في معهد جوزيف ستيفان في سلوفينيا؛ وكارلي كايند، مفوضة شؤون الخصوصية في مكتب المفوض المعني بالمعلومات في أستراليا (بيان بالفيديو). الأعضاء: بوم - سوك بيك (مقرراً)، فاسيلكا سانسين، جوزيف جيرار أنغوه، فرانس فيلجون، أليساندرا ديفولسكي، فاسيليس تزيفيليكوس الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة: بولندا وملاوي
(د) الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان	الجلسة الرابعة 18 شباط/فبراير 2025	الأعضاء: خابيير بالومو (مقرراً) وبوم - سوك بيك وبوي جانغ الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة: بنما والنمسا
(ز) آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	الجلسة الخامسة 19 شباط/فبراير 2025	المحاورون: المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ماركوس أ. أوريانا (عبر بيان بالفيديو)؛ والدكتورة ماريا نيرا، مديرة إدارة شؤون البيئة وتغير المناخ والصحة في منظمة الصحة العالمية؛ وفابيان ماكليلان، المديرة الإدارية لمنظمة رعاية المحيطات؛ وداريا سيبارايو، كبيرة مسؤولي السياسات الأقدم عن قطاع الحكم المحلي والإقليمي، والسلامة والصحة المهنيتين، وتنسيق البحوث العالمية في الهيئة الدولية للخدمات العامة؛ وشارلين كوليسون، مديرة شؤون التعاون في منظمة BSR وممثلة أمانة مبادرة الدورانية العادلة؛ ورونالد ستينبليك، كبير المستشارين الفنيين لمكتب الكويكرز لدى الأمم المتحدة الأعضاء: فاسيلكا سانسين (مقررةً)، خابيير بالومو، باتريسيا ساسنال، أليساندرا ديفولسكي، جوزيف جيرار أنغوه، كاثرين فان دي هينينغ الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة: بنما (أيضاً باسم إكوادور وبيرو وكوستاريكا) المنظمات غير الحكومية: مركز القانون البيئي الدولي وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض

GE.25-04286

بند جدول الأعمال	*الجلسة والتاريخ*	*المتكلمون*
(و) العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات	الجلسة السادسة 19 شباط/فبراير 2025	المحاورون: آسيا إيتون، أستاذة علم النفس في جامعة فلوريدا الدولية ورئيسة البحوث في مبادرة الحقوق المدنية الإلكترونية؛ وبريز ليو، إحدى الناجيات من مواد الانتهاك الجنسي للأطفال والانتهاك باستخدام تقنية التزييف العميق؛ وأندريا باول، مديرة المناصرة في منظمة "الناجون من الانتهاك الجنسي القائم على الصور والحلول التقنية لمواجهة ذلك" (STISA)؛ وميغان أوبراين، كبيرة أخصائيي إدارة المعلومات في لجنة الإنقاذ الدولية (عبر بيان بالفيديو)؛ وإيميلي بيج، رئيسة وحدة العنف الجنساني في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وإيزابيلا ويلكنسون، زميلة أبحاث في معهد تشاتام هاوس (بيان بالفيديو) الأعضاء: كاثرين فان دي هينينغ (مقررة) وأليساندرا ديفولسكي وفاسيلكا سانسين وريفا غانغولي داس وباتريسيا ساسنال وفرانس فيلجون الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة: دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبلجيكا
4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16		
(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة	الجلسة السابعة 21 شباط/فبراير 2025	الأعضاء: فرانس فيلجون وفاسيلكا سانسين
5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والثلاثين	الجلسة السابعة 21 شباط/فبراير 2025	الأعضاء: بوم – سوك بايك، فرانس فيلجون، فاسيلكا سانسين، خابيير بالومو، كاثرين فان دي هينينغ، باتريسيا ساسنال، جويل ميجور

المرفق الثالث

مقترح بحث

تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- المقترح

1- تقترح هذه الورقة أن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية إعداد تقرير عن تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كوسيلة لتقييم مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا ما أخذت الحكومة واضعة المسودة الأولى بهذا الاقتراح، وعُرض القرار على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين ونال قبوله، فقد يتسنى تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والستين.

باء- معلومات أساسية

2- اتسع الاعتراف بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير اتساعاً كبيراً، وزادت قدرة المحاكم في العديد من البلدان على إعمالها زيادة ملحوظة، ومع ذلك لا تزال هذه الحقوق غير مرئية إلى حد كبير في قوانين ومؤسسات الغالبية العظمى من الدول[1]. ولئن كان مقبولاً أن إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تساهم من حيث المبدأ في تحديد الثغرات في التشريعات فيما يتعلق بإعمال هذه الحقوق وتعزيز العدالة الاجتماعية، فإن إبراز هذه الحقوق وإعمالها ظل محدوداً جداً من الناحية العملية. وستسمح إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق بمراجعة السياسات الحكومية للتأكد من اتساقها مع المبادئ الدستورية والالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الاعتراف بالإنفاذ الكامل لجميع "فئات" الحقوق يعزز أيضاً ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها.

جيم- المصطلحات

3- تشير عبارة "يمكن التقاضي بشأنه" إلى مسألة يمكن البت فيها بالوسائل القضائية؛ وإلى أن قضية ما مناسبة لعرضها على المحاكم كي تنظر فيها وتبت في أسسها الموضوعية، وتوفير سبل انتصاف بشأنها. ويمكن التقاضي في مسألة ما في إطار مثلث المساءلة، الذي يضم صاحب حقوق، وجهة مسؤولة، واستحقاق قانوني جوهري والتزام متبادل. ويؤدي عدم امتثال الجهة المسؤولة (وهي الدولة عادةً) لهذا الالتزام إلى طرح إمكانية المساءلة وجبر الضرر الذي لحق بصاحب الحقوق. وتهدف إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيزها بالوسائل القضائية، باعتبارها مكملة لوسائل أخرى لتحقيق العدالة الاجتماعية[2]. وعلى الرغم من أن إمكانية

(1) انظر A/HRC/32/31.

(2) Roberto Gargarella, Pilar Domingo and Theunis Roux (eds.), *Courts and Social Transformation in New Democracies: An Institutional Voice for the Poor?* (Aldershot/Burlington, Ashgate, 2006).

التقاضي ليست دواء لكل داء، فإنها يمكن أن تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التركيز على واجب الدول، وسبل الانتصاف المتاحة والقابلة للتطبيق، والمساءلة[3].

4- ويمكن التمييز بين إمكانية التقاضي المباشر وغير المباشر. وتنطبق إمكانية التقاضي المباشر عندما يكون الحق الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، مثل الحق في السكن، منصوصاً عليه صراحةً وبشكل لا لبس فيه في وثيقة قانونية (لا سيما معاهدة أو دستور) باعتباره حقاً واجب الإنفاذ قانوناً، كما في عبارة "لكل فرد الحق في السكن". وعندما لا تفي الدولة بالتزامها الملزم قانوناً، "تُطبَّق" هذه الحقوق (تصبح "واجبة الإنفاذ") بالوسائل القضائية، مما يؤدي إلى استنتاج حدوث انتهاك للحق الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي في حد ذاته (مثل الحق في السكن). أما إمكانية التقاضي غير المباشر فتنطبق عندما يُفصل في حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أو "العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية") استناداً إلى (أو "انطلاقاً من") تفسير واسع النطاق للنصوص القانونية القائمة للحقوق المدنية والسياسية على أساس أن الحقوق الواردة في هذه النصوص "تتخللها عناصر اقتصادية واجتماعية مهمة"[4]. وفي هذه الحالات، لا يزال استنتاج حدوث انتهاك يستند إلى الحق المدني والسياسي (بتفسيره الواسع الذي يشمل، على سبيل المثال، السكن). وسيراعي البحث هذا التمييز، وما يصاحبه من عدم وضوح الحد الفاصل، وهو أمر لا مفر منه. وسيجري النظر أيضاً، في إطار الدراسة والتقرير، في أهمية هذين النهجين (إمكانية التقاضي المباشر وغير المباشر) ومزاياهما وعيوبهما النسبية.

5- وعلى الرغم من استخدام مصطلح "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، فقد يكون هناك تمييز في بعض الجوانب بين الحقوق "الاجتماعية والاقتصادية" (الاجتماعية – الاقتصادية) من جهة، والحقوق الثقافية من جهة أخرى. ويُقترح حصر النطاق في الحقوق "الاجتماعية – الاقتصادية" لأن لها ارتباطاً أوثق بالشواغل المثارة حول إمكانية التقاضي[5]. أما الحقوق "الثقافية" في حد ذاتها فلا تُبرز إلا في حالات قليلة القضايا التي تثيرها إمكانية التقاضي، لأنها لا ترتبط في جوهرها بالموارد (وفي كثير من الأحيان، بواجب الوفاء). ومن المرجح أن تكون التحديات التي تواجه إمكانية التقاضي أوضح فيما يخص "ضرورات الحياة الأساسية" التي يتوقف عليها البقاء المادي نفسه (بما يتماشى مع مفهوم "المستوى المعيشي المناسب" بموجب المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

دال- التطورات على مستوى الأمم المتحدة والمستويين الإقليمي والوطني

6- كان للخلافات حول إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دور فعال في "تقسيم" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى معاهدتين منفصلتين: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما اعتُمد سنة 1966. واتفقت الآراء في ذلك الوقت على أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الثاني يمكن التقاضي بشأنها، إذ تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باختصاص (اختياري) للنظر في الشكاوى، بينما رئي أنه لا يمكن التقاضي بشأن الحقوق المنصوص عليها في العهد الأول، ولم يُسمح إلا بوسيلة رصد

(3) Mila Versteeg, "Can rights combat economic inequality?", *Harvard Law Review*, vol. 133, No. 6 (April 2017).

(4) Aristi Volou, "The Protection of Socio-Economic Rights through the Canon of Civil and Political Rights: A Comparative Perspective", *Groningen Journal of International Law*, vol. 5, No. 2 (2017).

(5) Marius Pieterse, "Coming to terms with judicial enforcement of social and economic rights", *South African Journal on Human Rights*, vol. 20, No. 3 (2004).

تتمثل في التقارير المقدمة من الدول[6]. وانقضت سنوات عديدة قبل أن يظهر توافق كافٍ في الآراء سمح باعتماد آلية لتقديم الشكاوى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في شكل بروتوكول اختياري ملحق بالعهد، اعتُمد في عام 2008 وبدأ نفاذه في عام 2013، عندما أصبحت 10 دول أطرافاً فيه [7].

7- ولكن منذ عام 2013، لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري سوى 20 دولة إضافية، وهذا يعني أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف في العهد غير مشمولة بالبروتوكول. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري سوى ست دول[8]. وباختصار، لا يتعدى عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري 30 دولة من أصل 173 دولة طرفاً في العهد (أو 17 في المائة). كما لم يقدَّم إلا عدد قليل نسبياً من البلاغات (ما مجموعه 339 بلاغاً حتى نهاية عام 2023) إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]؛ وفُصل في 16 بلاغاً فقط من هذه البلاغات، واستُنتج وقوع انتهاكات في 13 منها. وتشمل البلاغات عدداً محدوداً من الدول، وورد معظمها من إسبانيا وإكوادور وإيطاليا ولكسمبرغ. وأُعلن عدم قبول سبعة وعشرين بلاغاً، وأُوقف النظر في 75 بلاغاً، ولا يزال 221 بلاغاً قيد النظر. لذلك، يلزم فيما يبدو تجديد الاهتمام والحماس بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب العهد.

8- وتقدم هيئات تعاهدية أخرى مزيداً من الأمثلة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن التقاضي بشأنها. وهي في معظم الأحيان أمثلة على حالات تقاض غير مباشر، كما يتضح من الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بحقوق الإنسان[10]. ولكن، لما كان بعض هذه المعاهدات يربط أيضاً الحق في عدم التعرض للتمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتوجد أيضاً أمثلة أقرب إلى إمكانية التقاضي المباشر في اجتهاد بعض هيئات المعاهدات: فعلى سبيل المثال، تنص المادة 5(هـ)‘3’ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أن الدول الأطراف تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله في التمتع "بالحق في السكن". ورأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن إلغاء خطة معتمدة لبناء مساكن اجتماعية منخفضة التكلفة لسكان من الروما يعيشون في ظروف سيئة للغاية ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون في التمتع بالحق في السكن[11]. وتنص المادة 12(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن الدول الأطراف يجب أن "تكفل ... للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة". وخلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حدوث انتهاك لهذا الحق بسبب عدم اتخاذ الدولة التدابير المناسبة لتنظيم ومراقبة مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة[12]. وتذهب المواد 24 و26 و27 و29 من اتفاقية حقوق الطفل إلى أبعد من ذلك إذ تنص على التزامات مفصلة للدول فيما يتعلق بالحق في "أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه" والضمان الاجتماعي و"المستوى المعيشي" والتعليم. وأكدت لجنة حقوق الطفل

(6) انظر A/2929، الفقرة 28.

(7) Arne Vandenbogaerde and Wouter Vandenhole, “The Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: An Ex Ante Assessment of its Effectiveness in Light of the Drafting Process”, *Human Rights Law Review*, vol. 10, No. 2 (2010).

(8) أرمينيا وألمانيا وجزر ملديف وجنوب السودان وصربيا وكوت ديفوار.

(9) انظر E/2024/22 E/C.12/2023/3، الفقرة 106.

(10) انظر CCPR/C/29/D/182/1984 وCCPR/C/89/D/1361/2005.

(11) CERD/C/66/D/31/2003 وCorr.1.

(12) CEDAW/C/49/D/17/2008.

على وجوب اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً يمكن التقاضي بشأنها[13].

9- وعلى وجه الإجمال، لا تزال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مهملة ضمن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهيمنت على آلية الاستعراض الدوري الشامل حتى الآن شواغل متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تزال محاولات تكريس مزيد من الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مراحلها الأولى.

10- أما على المستوى الإقليمي، فقد أُحرز تقدم متفاوت نحو زيادة إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وساهم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة باعتباره أول معاهدة إقليمية تتضمن حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية يمكن التقاضي بشأنها صراحةً إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية في معاهدة واحدة ملزمة قانوناً[14]. وفي الوقت نفسه، لم يصل إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سوى عدد قليل من القضايا، وكان أقل منها عدد القضايا التي وصلت إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتوجد في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ازدواجية: فالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لا يمكن التقاضي بشأنها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بل بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وإن كان ذلك عن طريق أحكام شبه قضائية تصدرها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية[15]. وبحلول بداية عام 2024، كانت اللجنة قد "عالجت" 212 شكوى[16]. وعلى الرغم من عدم إمكانية التقاضي صراحةً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الاتفاقية الأوروبية، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ناصرت بشكل غير مباشر هذه الحقوق من خلال تفسير واسع وهادف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل الحق في الحياة[17] وضمان عدم المعاملة اللاإنسانية[18]. وفي إطار نظام حقوق الإنسان للدول الأمريكية، رفضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لسنوات عديدة إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية في المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وآثرت نهجاً "غير مباشر"

(13) التعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة 24.

(14) انظر: Danwood Chirwa, "African Human Rights System: The Promise of Recent Jurisprudence on Social Rights", in Malcolm Langford (ed.), *Social and Economic Rights Jurisprudence: Emerging Trends in International and Comparative Law* (Cambridge University Press, 2008).

(15) في البداية، كانت تقارير الدول هي آلية الرصد الوحيدة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي. أما البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الذي بدأ نفاذه في عام 1998، والذي ينشئ إجراءً اختيارياً للشكاوى الجماعية، فلم يصدق عليه سوى 16 دولة (إسبانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، النرويج، هولندا (مملكة)، اليونان).

(16) انظر: https://www.coe.int/en/web/european-social-charter/processed-complaints. وقُدم أكبر عدد من الشكاوى ضد فرنسا (52) وإيطاليا (34) واليونان (21) والبرتغال (15) وبلجيكا (13) وفنلندا (13).

(17) *Centre for Legal Resources on behalf of Valentin Câmpeanu v. Romania*, application No. 47848/08, European Court of Human Rights, 17 July 2014. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة) بسبب نقص التدفئة والغذاء المناسب والموظفين الطبيين والموارد الطبية، بما في ذلك الأدوية، المقدمة لشاب مريض عقلياً وجسدياً في مستشفى للأمراض النفسية.

(18) انظر على سبيل المثال قضية *كلاشنيكوف ضد روسيا* (2003)، الطلب رقم 99/47095 (*Kalashnikov v Russia* (2003), application No. 47095/99)، وقضية *بولتوراتسكي ضد أوكرانيا* (2004)، الطلب رقم 97/38812 (*Poltoratskiy v Ukraine* (2004), application No. 38812/97)، اللتين خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيهما إلى أن ظروف السجن – بما في ذلك الاكتظاظ ونقص المياه – تنتهك المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية (المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية).

لإمكانية التقاضي[19]؛ إلا أنها خلصت في السنوات الأخيرة إلى إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية بالاستناد إلى المادة 26. واعتمدت منظمة الدول الأمريكية قبل ذلك معاهدة منفصلة (بروتوكول سان سلفادور لعام 1988) تتضمن مجموعة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن اثنين من هذه الحقوق فقط يمكن التقاضي بشأنهما[20]. وهناك أيضاً نقص في الإسهام الأكاديمي في موضوع إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق[21].

11- وعلى المستوى الوطني، اكتسبت إمكانية التقاضي أهمية كبيرة في جميع أنحاء العالم؛ ومع ذلك، لا تتوافر حتى الآن نظرة عامة موثوقة وشاملة للمعلومات المجمعة[22]. والانطباع العام هو أن إمكانية التقاضي متفرقة وغير متسقة وظرفية. لذلك، يلزم تجميع الممارسات القضائية الوطنية المتزايدة الانتشار وتنظيمها وتحليلها واستخلاص العبر منها.

هاء- التحديات القائمة أمام إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

12- طُعن في إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق "الاجتماعية–الاقتصادية" على وجه الخصوص، لعدد من الأسباب، منها (أ) أنها ليست ضرورية (على سبيل المثال، في دول الرفاه)؛ (ب) يُمنح قضاة غير منتخبين إمكانية اتخاذ قرارات في السياسة العامة، بحيث يمكنهم التدخل في السياسة العامة وتخصيص الموارد، وهي أمور لا خبرة لهم فيها؛ (ج) يضفي ذلك طابعاً قضائياً على السياسة العامة، ويمنح السلطة القضائية صلاحيات مفرطة على السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يضر بشرعية الحوكمة الديمقراطية ويقوض مبدأ الفصل بين السلطات؛ (د) يعتمد إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على توافر الموارد: ولما كانت الموارد محدودة، فمن المرجح أن تؤدي إمكانية التقاضي إلى نتائج غير فعالة؛ (هـ) إمكانية التقاضي غامضة من الناحية المفاهيمية، لأن مضمون الحقوق الاجتماعية–الاقتصادية غير واضح المعالم في كثيرة من الأحيان؛ (و) يؤدي إضفاء الطابع القضائي غالباً إلى تفريد القضايا من خلال إصدار الأحكام؛ ولذلك، تؤدي إمكانية التقاضي حكماً إلى إهمال الطبيعة الهيكلية للسياسة الاجتماعية–الاقتصادية والتأثير المتعدد المحاور للقضايا الفردية[23].

13- ويمكن تخفيف العديد من الشواغل المذكورة أعلاه بالتركيز على طبيعة الالتزام (الواجب) الذي تفرضه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – شأنها شأن سائر الحقوق – على الدول، أي واجب الاحترام والحماية والوفاء. وتتخذ إمكانية التقاضي مظهراً مختلفاً في كل واجب من واجبات الدول هذه.

(19) Tara J. Melish, "The Inter-American Court of Human Rights: Beyond Progressivity" in M. Langford, ed., *Social Rights Jurisprudence: Emerging Trends in International and Comparative Law* (Cambridge University Press, 2008).

(20) المادة 8(1)(أ) (الحق في تكوين النقابات) والمادة 13 (الحق في التعليم). انظر أيضاً: *Case of Gonzales Lluy et al. v Ecuador*, Preliminary objections merits, reparations and costs, judgment of 1 September 2015, Series C, No. 298.

(21) انظر على سبيل المثال: Martin Scheinin, "The proposed optional protocol to the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A Blueprint for UN Human Rights Treaty Body Reform – Without Amending the Existing Treaties", *Human Rights Law Review*, vol. 6, No. 1.

(22) انظر على سبيل المثال: Frans Viljoen, "The justiciability of socio-economic and cultural rights: experience and problems", in *Human Rights in Education, Science and Culture: Legal Developments and Challenges*, 2007؛ و Nihal Jayawickrama, *The Judicial Application of Human Rights Law: National, Regional and International Jurisprudence* (Cambridge University Press, 2002).

(23) Lon Fuller, "The Forms and Limits of Adjudication", *Harvard Law Review*, vol. 92, No. 2.

ففي سياق حق اقتصادي واجتماعي وثقافي، مثل الحق في التعليم، يتطلب واجب الاحترام، على سبيل المثال، من الدولة عدم حرمان فئات من الناس من التعليم العام على أسس تمييزية؛ ويتطلب واجب الحماية من الدولة تنظيم الخدمات التعليمية التي تقدمها جهات غير حكومية (مثل المدارس الخاصة أو الجامعات الخاصة)؛ ويتطلب واجب الوفاء من الدولة جعل التعليم العام الأساسي حقيقة واقعة، بما في ذلك تخصيص موارد كافية لهذا الغرض. وبينما يركز الجدل الدائر حول إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كثير من الأحيان على التزام "الوفاء" (يشار إليه أيضاً باسم "الالتزامات الإيجابية")، فإن إمكانية التقاضي تؤدي دوراً مماثلاً فيما يتعلق بالتزامات "الاحترام" و"الحماية".

14- ويختلف القلق من التدخل القضائي في صنع السياسات الاجتماعية والاقتصادية باختلاف الالتزامات المعنية الواقعة على الدول. وتثير التزامات "الاحترام" و"الحماية" شواغل أقل من التزامات "الوفاء". ويُظهر اجتهاد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزام بـ "الوفاء" نادراً ما يُحتج به بالقياس إلى غيره. ويبدد هذه الشواغل أيضاً النهجُ المنصوص عليه في المادة 8(4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يقضي بأن على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند بحث البلاغات، أن "تنظر في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف"، واضعة في اعتبارها أن الدولة الطرف "يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد". وتبين أن الهيئات القضائية وشبه القضائية التي تفسر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدرك أهمية الفصل بين السلطات، مؤكدة على دورها في تقييم معقولية السياسات الحكومية بدلاً من الإيعاز باتباع سياسات محددة[24]. وستراعي الدراسة أيضاً في تحليلها للقضايا الفرق المحتمل بين الالتزامات "الفورية" المتعلقة بالحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، و"التزامات الدول بصرف النظر عن الموارد المتاحة"[25].

واو- أهداف الدراسة المقترحة ونتائجها

15- على خلفية الاتجاه الناشئ ولكن غير المكتمل نحو إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتجلى في بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2013 وزيادة عدد الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفصلها فيها، ستشمل الدراسة ما يلي:

(أ) دراسة استقصائية عالمية لأبرز القضايا التوضيحية، التي فُصل في معظمها أمام محاكم عليا، في جميع مناطق الأمم المتحدة، والتي تناولت وفصلت فيها المحاكم – والهيئات شبه القضائية مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الولاية القضائية – مطالبات متعلقة بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية يمكن التقاضي بشأنها، وتشمل هذه القضايا مطالبات ناجحة وغير ناجحة على حد سواء؛

(ب) الخلوص، استناداً إلى استعراض أمثلة ملموسة، إلى فهم أفضل للتحديات التي تواجهها المحاكم المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودراسة أفضل الممارسات من أجل تقديم صورة أكثر اكتمالاً للوضع الراهن لإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتكون

(24) انظر على سبيل المثال: *Mazibuko v City of Johannesburg*, Constitutional Court of South Africa, paras. 160–161.

(25) Pierre Thielbörger, "The 'essence' of international human rights", *German Law Journal*, vol. 20, No. 6.

بمثابة أداة تسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية. وستبحث الدراسة أيضاً في العوامل التي تمكّن من رفع دعاوى تدّعي وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن التقاضي بشأنها، والعوامل التي تسمح بالتنبؤ بنتائج هذه الدعاوى. وستنظر الدراسة كذلك في العلاقة بين كون الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به وإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني ومدى تأثير ذلك في إمكانية التقاضي.

زاي- المنهجية المقترحة

16- ستكون الدراسة المقترحة أول دراسة تجريها اللجنة الاستشارية في مسألة إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[26]. وستستند اللجنة الاستشارية، في إعداد الدراسة، إلى الدراسات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وستسترشد بها، مثل التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقارير المواضيعية للإجراءات الخاصة؛ والمؤلفات الأكاديمية ذات الصلة؛ وتحليل السوابق القضائية للمحاكم الوطنية (واجتهاد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) من جميع أنحاء العالم؛ والردود المقدمة من الدول والأطراف المعنية الأخرى على استبيان، سيُرسل أيضاً على وجه التحديد إلى المحاكم العليا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

حاء- القيمة المضافة للجنة الاستشارية

17- إن اللجنة الاستشارية، التي يمثل أعضاؤها جميع مناطق الأمم المتحدة الخمس، خليقة بإجراء مثل هذه الدراسة التي تهدف إلى تقديم صورة عالمية للقضايا المعنية. كما أن اللجنة، باعتبارها هيئة تضم خبراء عالميين مستقلين، خليقة أيضاً بإجراء دراسة استقصائية وتقييم لولاية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجال البلاغات، وهو هدف ذو صلة بالدراسة.

(26) أعدت اللجنة الاستشارية في عام 2017 مقترحاً بعنوان "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جدول أعمال الولاية القضائية الدولية"؛ انظر A/HRC/AC/21/2، المرفق الثالث.